شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام
(شركة مساهمة عامة قطرية)

إدارة المخاطر ومراقبة الإلتزام

سياسة الإشراف على المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

تمَّ التحديث في ديسمبر/٢٠٢٥م

المصادقة علي الدليل

م	الإسم	الصفة	التوقيع	التاريخ
١	ولاء عبدالباسط	مسئول مراقبة الإلتزام		٢٠٢٦/١/١
٢	إيهاب محمد نور عبدالله	مدير إدارة الشئون القانونية		٢٠٢٦/١/١
٣	عبدالرحمن نجدي	المدير العام		٢٠٢٦/١/١
٤	علي إسحاق حسين آل إسحاق	العضو المنتدب		٢٠٢٦/١/١
٦	محمد علي جمعة السليطي	رئيس مجلس الإدارة		٢٠٢٦/١/١

مقدمة:

تُعتبر شركة قطر للسينما وتوزيع افلام، من شركات المساهمة العامة الرائدة التي تعمل في مجال إدارة وتشغيل صالات العرض السينمائي، بالإضافة إلى تأجير العقارات (الشقق السكنية، المكاتب الإدارية، والمحلات التجارية)، ملتزمةً بتطبيق أعلى معايير الشفافية والنزاهة في الإدارة، وحماية مصالح جميع المساهمين (بما فيهم المساهمون الأقلية)، والدائنين، والأطراف ذوي المصلحة. وفي ضوء متطلبات نظام حوكمة شركات المساهمة العامة:

تُعد هذه السياسة إطارًا موحدًا للإشراف على المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، وضمان عدم تضارب المصالح، ومنع إساءة استخدام الموارد أو التأثير غير المشروع.

المادة الأولى: التعريفات:

الطرف ذو العلاقة: أي شخص أو كيان يمكن أن يؤثر أو يتأثر بقرارات الشركة، بما في ذلك:

- المساهمون الرئيسيون (الذين يمتلكون ٥% أو أكثر من الأسهم).
- أعضاء مجلس الإدارة.
- الإدارة التنفيذية العليا (المدراء التنفيذيون).
- أفراد أسرهم المباشرون.
- الشركات التابعة، المشاركة، أو المرتبطة اقتصاديًا.
- أي كيان يسيطر عليه أو يسيطر عليه أحد الأشخاص المذكورين أعلاه.

المعاملة مع طرف ذي علاقة: أي صفقة أو اتفاقية أو علاقة تجارية أو مالية بين الشركة وطرف ذي علاقة، بما في ذلك البيع، الشراء، الإيجار، التمويل، الضمان، الاستثمار، أو أي ترتيب يؤثر على الوضع المالي أو التشغيلي للشركة.

المساهمون الأقلية: المساهمون الذين يمتلكون أقل من (٥%) من أسهم الشركة ولا يمتلكون تأثيرًا جماعيًا أو فرديًا كبيرًا على قرارات الشركة.

العضو المستقل في مجلس الإدارة: عضو لا يمتلك أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الشركة أو في أي من أطرافها ذات العلاقة، ولا يشغل أي منصب تنفيذي، ولا يرتبط بأي علاقة تؤثر على استقلاليته في اتخاذ القرار.

المادة الثانية: الأهداف العامة للسياسة:

- ضمان الشفافية والنزاهة في جميع المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة.
- منع تضارب المصالح وإساءة استخدام المنصب أو النفوذ.
- حماية مصالح المساهمين الأقلية والدائنين والأطراف ذوي المصلحة.
- ضمان الامتثال القانوني والتنظيمي بموجب نظام حوكمة الشركات واللوائح المصرفية والمالية.
- تعزيز الثقة العامة في إدارة الشركة وحوكمتها المؤسسية.

- تحقيق المعاملة العادلة والمتكافئة في جميع الصفقات، دون تمييز أو تحيز.

المادة الثالثة نطاق التطبيق والمسؤوليات:

١. تطبق هذه السياسة على جميع أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وكافة الموظفين المعنيين بأي تعامل مع أطراف ذات علاقة.

٢. يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية النهائية عن مراقبة وتنفيذ السياسة.

٣. يقوم قسم الحوكمة والمراجعة الداخلية بمراجعة وتوثيق جميع المعاملات وفقًا للإجراءات المحددة أدناه.

المادة الرابعة: الأسس والمعايير التنظيمية للمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

أولاً: مبدأ المعاملة التجارية العادلة:

يجب أن تتم جميع المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وفقًا لشروط تجارية عادلة، أي أن تكون مماثلة للشروط التي تُبرم بين أطراف غير مرتبطة، وأن يتم تقدير الأسعار والشروط بناءً على أسس سوقية موضوعية (مثل مراجعة خبراء مستقلين، مقارنة الأسعار السائدة في السوق).

ثانيًا: التقييم المستقل للمعاملات:

يجب تقييم كل معاملة كبرى (أكثر من ١% من إجمالي الأصول أو الإيرادات السنوية) من قبل لجنة مستقلة أو خبير مالي مستقل.

يجب توثيق التقييم وتقديمه إلى لجنة التدقيق ومجلس الإدارة.

ثالثًا: التصنيف حسب حجم وطبيعة المعاملة:

نوع المعاملة الإجراء المطلوب

معاملات روتينية صغيرة (أقل من ٠,٥% من الإيرادات السنوية) يمكن الموافقة عليها من قبل الإدارة التنفيذية، مع إبلاغ لجنة التدقيق ربع سنويًا.

معاملات متوسطة (من ٠,٥% إلى ١%) تتطلب موافقة لجنة التدقيق وتقديم تقرير تقييم مستقل.

معاملات كبرى (أكثر من ١%) تتطلب موافقة مجلس الإدارة، وربما موافقة المساهمين في الجمعية العامة (حسب القانون).

رابعًا: حظر بعض المعاملات:

يُحظر ما يلي صراحةً:

- منح قروض أو ضمانات لأعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة العليا أو أفراد أسرهم.
- تأجير عقارات مملوكة للشركة لأطراف ذات علاقة بأسعار أقل من السوق إلا بعد تقييم مستقل وموافقة المجلس.
- إبرام عقود خدمات (مثل التسويق، الصيانة، النظافة، الحراسة، التقنية، الإنتاج السينمائي) مع شركات يملكها أو يسيطر عليها أعضاء مجلس الإدارة دون مناقصة علنية أو مقارنة تنافسية.

المادة الخامسة: الإجراءات التفصيلية للإشراف والمراجعة والموافقة:

١. تحديد الأطراف ذات العلاقة:
   - يقوم قسم الحوكمة بإعداد قائمة شاملة بالأطراف ذات العلاقة وتحديثها دوريًا.
٢. تقديم طلب المعاملة:
   - يجب على أي جهة داخل الشركة ترغب بإجراء معاملة مع طرف ذي علاقة تقديم طلب رسمي يتضمن التفاصيل المالية والتجارية والمبررات.
٣. مراجعة الطلب:
   - تقوم لجنة مستقلة (أو مجلس الإدارة إذا لم توجد اللجنة) بمراجعة الطلب للتحقق من عدم وجود تعارض مصالح.
٤. الموافقة:
   - يجب أن تصدر الموافقة على المعاملة من اللجنة أو مجلس الإدارة بعد التحقق من عدالة شروطها.
٥. توثيق المعاملة:
   - يتم توثيق جميع خطوات المراجعة والموافقة والمستندات ذات الصلة.
٦. المراجعة الدورية:
   - يجري قسم المراجعة الداخلية مراجعة سنوية لجميع المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة لضمان الالتزام بالسياسة.

المادة السادسة: إجراءات الإفصاح والإبلاغ:

إفصاح دوري من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا:

يُطلب من كل عضو في مجلس الإدارة وكل مدير تنفيذي تقديم إقرار سنوي بجميع المصالح المباشرة وغير المباشرة في الشركة أو في أي كيان تتعامل معه.

يجب تحديث هذا الإقرار فور حدوث أي تغيير.

تسجيل المصالح في سجل رسمي:

يُحتفظ بسجل مركزي للمصالح المفصح عنها، يُدار من قبل سكرتارية مجلس الإدارة، وتُراجعه لجنة التدقيق ربع سنويًا.

إبلاغ لجنة التدقيق:

يجب على الإدارة التنفيذية إبلاغ لجنة التدقيق فورًا بأي معاملة محتملة مع طرف ذي علاقة، حتى لو كانت صغيرة.

المادة السابعة: لجنة التدقيق ودورها في الإشراف:

تُعتبر لجنة التدقيق الجهة الأساسية المسؤولة عن مراقبة المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة.

تتكون اللجنة من أعضاء مستقلين فقط، ويجب أن يكون أحدهم على الأقل ذا خبرة في المحاسبة أو المالية.

مهام اللجنة:

- مراجعة جميع المعامحةلات مع الأطراف ذات العلاقة.
- تقييم مدى توافقها مع مبدأ المعاملة العادلة.
- التأكد من وجود تقارير تقييم مستقلة عند الضرورة.
- تقديم تقرير ربع سنوي إلى مجلس الإدارة وربع سنوي إلى هيئة الأوراق المالية والأسواق (إن وجدت).
- مراجعة سجل المصالح والإفصاحات.

المادة الثامنة: دور مجلس الإدارة والاستقلالية:

مراجعة الاستقلالية السنوية:

- يُلزم مجلس الإدارة بمراجعة استقلالية كل عضو مستقل مرة واحدة على الأقل سنويًا.
- تجرى هذه المراجعة بناءً على الإفصاحات المقدمة من الأعضاء وأي معلومات جديدة تتوفر.
- يُقرر المجلس ما إذا كان العضو لا يزال يفي بمعايير الاستقلالية.

إلزام الأعضاء المستقلين بتقديم معلومات محدثة:

- يجب على كل عضو مستقل تقديم نموذج إفصاح سنوي يتضمن:
- جميع المناصب التي يشغلها في شركات أخرى.
- أي مصالح مالية في كيانات تتعامل مع الشركة.
- أي علاقات عائلية أو تجارية مع أطراف ذات علاقة.
- يُطلب منهم التحديث فورًا عند حدوث أي تغيير.

المادة التاسعة: حماية المساهمين الأقلية والدائنين:

الموافقة من المساهمين في الصفقات الكبرى:

تتطلب المعاملات التي تتجاوز (٥%) من رأس المال أو الأصول الموافقة من الجمعية العامة العادية مع حق المساهمين الأقلية في التصويت.

يجب أن يتم تقديم تقرير مستقل يوضح تأثير الصفقة على المساهمين الأقلية.

حق الاعتراض والتقاضي:

يحق لأي مساهم يمتلك (١%) أو أكثر من الأسهم رفع شكوى إلى لجنة التدقيق أو إلى الجهة الرقابية في حال الاعتقاد بوجود معاملة غير عادلة.

شفافية التقارير المالية:

يجب الإفصاح عن جميع المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة في التقارير المالية الختامية سنوياً، بما في ذلك قيمة الصفقة، الطرف المتعامل معه، والشروط.

المادة العاشرة: آليات الرقابة الداخلية والتقارير الدورية:

١. يقوم قسم المراجعة الداخلية بإعداد تقرير دوري (ربع سنوي على الأقل) عن جميع المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة.

٢. يُعرض التقرير على مجلس الإدارة مع توصيات لتحسين الرقابة أو تعديل الإجراءات إذا لزم الأمر.

٣. تُستخدم نتائج التقرير في مراجعة وتحديث السياسة.

المادة الحادية عشر: المراجعة المستمرة والتحسين:

- تُراجع هذه السياسة مرة واحدة على الأقل سنويًا من قبل لجنة التدقيق ومجلس الإدارة.
- يمكن تحديثها في أي وقت في ضوء التغيرات التنظيمية أو التشغيلية.
- يتم تدريب أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا سنويًا حول هذه السياسة ومتطلبات الامتثال.

المادة الثانية عشر: العقوبات والآثار القانونية:

- يُعاقب أي عضو في مجلس الإدارة أو مدير تنفيذي يخالف هذه السياسة وفقًا للقانون والنظام الأساسي للشركة.
- قد تشمل العقوبات: الإنذار، الإيقاف، الفصل، أو رفع دعوى قضائية في حال الإضرار بالشركة أو المساهمين.
- يُبلغ عن أي انتهاك جسيم إلى الجهة الرقابية.

المادة الثالثة عشر: النفاذ والتطبيق:

- تصبح هذه السياسة نافذة من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس إدارة شركة قطر للسينما.
- يُوزع نسخة منها على جميع أعضاء مجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية العليا، ولجنة التدقيق.
- يُنشر الملخص العام منها على موقع الشركة الإلكتروني لضمان الشفافية.

ملحق استرشادي: نموذج إفصاح عن المصالح والمعاملات:

- الاسم:.....
- المنصب:.....
- تفاصيل المصالح الشخصية أو التجارية المرتبطة بالأطراف ذات العلاقة:.....
- أي معاملات حالية أو مستقبلية مع الأطراف ذات العلاقة:.....
- التوقيع:.....
- التاريخ:.....

(إنتهى).